لا يشترط اذ هو معاوضة كالبيع قلنا فصل الخبر والقياس على الكتابة اذ كل منهما عقد ارفاق
وليس موضوعه تحمل احد الدلين وتاجيل الاخر مسألة ولا تشترط من صفاته الا ما
يكون مقصودا للمنفعة وتختلف به القيمة متعارفا له عبارة موضوعه ويكفي حصول اقل
درجاته اذ هو المتيقن فلو شرط دقة غزل الابريسم لم نعتبر ان يكون كغزل العناكب بل سما
دقيقا عرفا مسألة ولا بد من كيله او وزنه حيث امكن ليكون معلوم القدر
ولا يجوز كيل الموزون هنا والعكس اذ القصد التخمين ولا يكفي العدد الا حيث علم
تساويه كالجوز مسألة ولا يصح تعيين مكيال تقدير تعذر التحلول بل مكيال
بلد كبير لا يجوز احتياجه في مدة اجله لئلا يؤدي الى الجهالة ولا تعيين ثمر نخيل او ارض
او لبن بقرة بعينه او ثوب من صنعة رجل معين او محل صغير لتجويز التعذر والاصل
فيه قوله صلعم في كيل معلوم وقوله لليهودي ولا اسمي حايطا ف وللمسلم اليه ان
يشتري الوفا من المسلم اذ هو المقصود مسألة فان اسلم في شي على انه ان لم يتيسر
كان عليه شي اخر لم يصح اجماعا لنهيه صلعم عن بيع وشرط وشرطين في بيع مسألة
ولا يصح الاشتراك في المسلم لاستلزامه الفسخ بينه وبين المسلم في البعض من غير
رضا ه قين ك ولا في المسلم فيه ولا التولية اذ هو تصرف قبل القبض وقد منعه قوله
صلعم ليس لك الا سلمك او راس مالك ك يصحان اذ الشرع انما منع بيعه قبل القبض و
الشركة والتولية ليس بيعا لنا عموم قوله صلعم فلا يصرفه الى غيره فاما بعده فيصحان (٤ بعد قبضه)
وله في راس المال بعد قبضه كل تصرف اجماعا مسألة ه قين ويفسده خيار الشرط
الا ان يبطل قبل التفرق كما في الصرف ك يجوز قلنا بنا على عدم اعتبار المجلس
مسألة وفاسد السلم باطل فيترادان الباقي والا فمثل المثلي وقيمة القيمي اجماعا
وتقوم يوم القبض اذ الضمان من وقته وللمسلم ان ياخذ عوض راس ماليهما شا كسائر
الديون فان اراد التصحيح ترادا ثم عقدا ثانيا لئلا يصير عقد كالي بكالي مسألة هم ك
واذا بطل لفسخ او عدم جنس لم يوخذ الا راس المال او قيمته يوم قبض ان تلف
ولا يبيع به قبل القبض شيا ش قين له ان يشتري به من المسلم اليه ما شا
لنا قول علي عليلم لا تاخذ شيئا من غير سلمك وهو توقيف هب ش ويصح انظار
بعدم الجنس اذ لا مانع وله الفسخ ان شا وسوى كان تعذره لافلاس [illegible]
المسلم اليه ام لانقطاع ما اسلم فيه عن ايدي الناس ح لا فسخ بالافلاس اجل

الرجا مالم ينقطع عن ايدي الناس قلنا القصد تعذر الايفا فلا فرق فان امكن
البعض لم ينفسخ في حصته لكن يخير لقول علي عليلم لا باس ان تاخذ بعض سلمك
ه قين ويرجع ببقية راس ماله لي لا يرجع الا كله لنا قول علي عليلم ولم يخالف
مسألة ولا يلزم المسلم اخذ ما نقص عما وصف الا ان يرضاه لقوله عن تراض
ي فان بذل عوضا عن الرداة حرم اخذه اذ الصفة لا تفرد بالبيع واذ لا تصرف
المسلم قبل قبضه لما مر ويلزمه قبول الزائد في الصفة ط اذ هي تابعة للذات لا في
القدر لامكان فصلها مع هو لزوم المنة باخذها والصفة قد تتسامح بها دليل جواز
بيع الردي بالجيد صفة لا قدرا ى وفيه نظر فان المنة في الصفة كالمنة في العين ومن
ثم قال صلعم لابي هريرة اذا سقط سوطك فانزل له فرع فان اعطاه خلافه في
النوع ى لم يجب قبوله قولا واحدا وفي الجواز وجهان يجوز قبوله الا علا كما
لصفة ويحرم قبوله كالمخالف في الجنس اذ هو تصرف قبل القبض مسألة ه
ويجب قبول ما عجل لتبرا ذمته المعجل كما مر في القرض فان امتنع فوجهان يجبره
الحاكم اذ هو حق عليه ص ش بل يقبضه الى بيت المال حتى يقبله لفعل ع قلت وهو قوي

الشرط الثالث الاجل وفيه مسائل مسألة

هو شرط لما مر ويجب كونه معلوما للخبر ويصح تقييده بالشهر الرومي والعربي والايام
المشهورة كالعيدين والنفرين ويوم عاشورا لتعيينها فان اطلق العيد او ربيع
او جمادى تعين الاول وان عين النيروز والمهرجان عيد اليهود او فطير اليهود
وفصح النصارى والشعانين صح ان عرفها المسلمون لا اليهود وحدهم اذ لا يوثق
بقولهم م لا يصح التوقيت بها اذ قد يتقدم وقتها ويتاخر وحمل عليه اطلاق ه المنع
ح لا يتقيد بصوم النصارى اذ ليس معلوما ويصح الى فطرهم بعد تلبسهم بالصوم
اذ هو معلوم ش يصح بصومهم ان علم وقته ط النيروز معلوم عندنا قلت
يعني في العراق فيصح التقييد به مسألة ه قين ولا يصح الى الحصاد ونحوه
للجهالة ك ثور يصح اذ هي معلومة لنا قوله صلعم لا تبايعوا الى الحصاد الخبر ه
ولا يصح الى قدوم غايب ونحوه للجهالة ويصح الى وقت العطا ان كان معلوما مسألة
ص ش واذا قال الى يوم كذا حل بفجره والى ليلة كذا حل بغروب شمس اليوم الذي
قبلها والى شهر كذا او غرته حل باوله وهو غروب شمس اخر اليوم من الشهر الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)